

السؤال

أحيانا أنصح الآخرين عندما أراهم على خطأ وأبين لهم الأدلة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، ولكن أحيانا أنسى الأحاديث وأذكرها بصيغة مقاربة للصيغة الأصلية أو ذكر جزء من الحديث أو ذكر معناه دون التعرض للمعنى الأصلي ، فهل هذا جائز أو يدخل في باب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأنا أحيانا أراجع عن النصح خوفا من الوقوع في الخطأ ، وأن أضل نفسي وغيري والعياذ بالله من الضلال ، وبماذا تنصحوني في مثل هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قيام الإنسان بالدعوة إلى الله هذا من أجل الأعمال وأسمائها عنده سبحانه وتعالى ، كيف لا ، وهي وظيفة من اصطفاهم الله من خلقه من الأنبياء والرسل ، ومن ورث منهم من العلماء والدعاة ، قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) يوسف / 108 .

وقد امتدح الله سبحانه من سلك تلك الطريق بقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت / 33 .

لكن يشترط فيمن تصدّر لدعوة الناس إلى شيء من أمر الدين أن يكون على بصيرة فيما يدعو إليه ، ولا يشترط أن يكون عالماً بالدين كله ؛ لما روى البخاري (3461) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : " وقال في الحديث : (ولو آية) ، أي : واحدة ، ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ، ولو قل ، ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا كان الإنسان على بصيرة فيما يدعو إليه فلا فرق بين أن يكون عالماً كبيراً يشار إليه ، أو طالب علم مُجِدِّ في طلبه ، أو عامياً لكنه علم المسألة علماً يقيناً .. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (بلِّغوا عني ولو آية) ولا يشترط في الداعية أن يبلغ مبلغاً كبيراً في العلم ، لكنه يشترط أن يكون عالماً بما يدعو إليه ، أما أن يقوم عن جهل ويدعو بناء على عاطفة عنده فإن هذا لا يجوز " انتهى .

"فتاوى علماء البلد الحرام" ص 329 .

ثانياً :

يجوز للإنسان أن يروى الحديث بمعناه عند جمهور أهل العلم ، لمن كان عارفاً باللغة ، ويأمن من اللحن وتغيير المعنى الذي به يتغير الحكم ، وأن لا يكون ذلك التغيير في الألفاظ المتعبد بها كالأذكار والأدعية المأثورة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " رواية الحديث بالمعنى ، معناه : نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه . وهو يجوز بشروط ثلاثة :

- 1 - أن تكون من عارفٍ بمعناه : من حيث اللغة ، ومن حيث مراد المروي عنه .
 - 2 - أن تدعو الضرورة إليها ، بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه ، فإن كان ذاكرةً للفظه لم يجز تغييره ، إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته .
 - 3 - أن لا يكون اللفظ متعبداً به : كألفاظ الأذكار ونحوها " انتهى .
- "مجموع فتاوى ابن عثيمين" .

فعلى هذا ؛ لا بأس أن تروي الحديث بالمعنى إذا لم تكن حافظاً لفظه ، شريطة أن لا يكون في كلامك تغيير للمعنى المقصود من الحديث .

وأخيراً ، نشكر لك اهتمامك بنصح إخوانك المسلمين ، ونبشرك إذا أخلصت النية لله تعالى بالثواب الجزيل .
والله أعلم